

# الجانِب الجزائري للابتزاز الالكتروني بين الواقع والتطبيق القانوني والية جمع الادلة

اعداد الاستاذ المحامي حسين فاضل التميمي

# المقدمة



ابتداءً يجب ان نعرف ان العالم اليوم مجتمع معلوماتي كبير فالبشرية حالياً تشهد ما ينعت بالثورة المعلوماتية الصناعية. أو الثورة الصناعية الثالثة فهي التي حولت العالم فأفرزت التقدم التكنولوجي أنماطاً جديدة من الجريمة وكذا من المجرمين، فكان للتقدم في العلوم المختلفة أثره على نوعية الجرائم واستغل المجرم ثمرات هذه العلوم في تطوير المخترعات العلمية الحديثة لخدمة أهدافه الإجرامية، فالمشكلة الرئيسية لا تكمن في استغلال المجرمين للإنترنت وإنما في عجز أجهزة العدالة عن ملاحقتهم، وعدم ملاحقة القانون لهم ومسايرة التكنولوجيا الجديدة لتشريعاته. إذاً لقد بات للإجرام صور مستحدثة حيث أضحت معظم الجرائم تحصل بصورة الكترونية حتى أصبحنا أمام صورتين للجريمة الواحدة ، أحدهما تقليدية والأخرى معلوماتية حتى أضحت الجرائم تنفذ بلمسة زر الكتروني واحدة ومما يعقد الأمر أنّ الجاني قد يجلس ويمارس سلوكه الإجرامي المعلوماتي في قارة فيما تتحقق النتيجة الجرمية في قارة أخرى من الكرة الأرضية فضلاً عن أنّ العديد من هذه الجرائم لا تجد نصوصاً قانونية تواجهها في العديد من البلدان ولا سيما العراق

# خصائص الجريمة الالكترونية

- أ- صعوبة إثبات الجريمة الإلكترونية ( صلة القرابة - المجهول والعلاقات الفاشلة - صعوبة اللجوء للمحاكم المختصة - صعوبة الدخول لمراكز الشرطة و المراكز الامنية الاخرى بسبب الاعراف العشائرية و الخوف من الفضيحة - تطور الشكوى وربما تصل الى باقي افراد العائلة بسبب التهديدات العشائرية وغيرها )
- ب- خفاء الجريمة وسرعة التطور في ارتكابها ( حذف المواد المصورة او المادة التي يتم التهديد بها او تفشي الفساد سبب من اسباب خفاء الجريمة او صعوبة اثباتها )



اعداد امحامي حسين التميمي

# اركان الجريمة الالكترونية

الركن المادي و المعنوي للجريمة الإلكترونية

**الركن المادي** كما نصت عليه المادة 28 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل ( هو سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون )

**الركن المعنوي** كما عرفه القانون و الفقهاء بانه يكون المجرم صاحب ارادة حرة وواعية لما يقوم به او يرتكبه ومدركاً للجريمة واثارها وقاصداً النتائج التي نتجت عن فعله .



اعداد امحامي حسين التميمي





**هل يوجد قانون خاص للجريمة الالكترونية في العراق ؟**  
**لا يوجد** قانون خاص لغاية الان رغم ما تم طرحه منذ عام 2011 في مجلس النواب العراقي عن مسودة مشروع قانون الجرائم المعلوماتية وتم التعديل على المسودة لاكثر من 9 مرات ولم يطرح للتصويت او حتى المناقشة رغم وجود تحرك كبير من قبل المحامين والحقوقيين . ومنظمات المجتمع المدني المختصة و الاكاديميين .  
مجلس القضاء الاعلى بعد انتشار هذه الجريمة في اوساط المجتمع العراقي ارتأ الى اسنادها لمواد قانونية تبدء من المادة 430-431-432-433 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل لوجود القصور التشريعي بدأت المحاكم بتكييف مثل هذه الجرائم وفق احكام المواد المذكورة اعلاه لحصر الجريمة وردع مرتكبيها وقد حققت نتائج ايجابية رغم وجود قصور قانوني وتشريعي يتناسب مع حجم وجسامة وخطورة هذه الجريمة .

# الآلية اللجوء للمحاكم أو الأجهزة الأمنية

المواطن : عند تعرضه لأي تهديد أو ابتزاز يمكنه اللجوء لأقرب محكمة تحقيق ضمن منطقة السكن وتقديم شكوى أمام قاضي التحقيق المختص مع جمع الأدلة الثبوتية وهي :

1 - إذا كان المبتز شخص معروف ( يجب أن يتضمن طلب أو عريضة الشكوى اسم المَشكُو منه و عنوانه أن وجد أو رقم الهاتف كونه شخص معروف إضافة إلى الأدلة وهي سكرين شوت للمحادثات أو تسجيل صوتي )

2- إذا كان الشخص غير معروف ( يتم حفظ المحادثات سواء كانت على تطبيق الواتساب أو الانستغرام أو الفيس بوك أو أي تطبيق آخر على مواقع التواصل الاجتماعي وسحبها على شكل صور فوتغرافية و تقديم الشكوى )

المحاميين : يفضل أن تقدم الشكوى إلى قاضي محكمة التحقيق المختص بقضايا الأمن الوطني لسرعة اتخاذ الإجراءات القانونية ولكون المحامي محمي قانوناً وواجهة مجتمعية .

السياسيين و الموظفين الدرجات الخاصة ( تقدم إلى قاضي محكمة التحقيق المركزية في الكرخ أو الرصافة في بغداد وفي المحافظات لدى قاضي التحقيق المختص بقضايا الأمن الوطني أيضاً لكون الجريمة تمس سمعة وحياة أشخاص مهمين ) ولسرعة إنجاز التحقيق .

اعداد امحامي حسين التميمي

Virtual Court

# اهمية الطلبات في امام السيد قاضي محكمة التحقيق

- 1 - مثلا مفاتحة شركة الاتصالات ( وقت التهديد و وقت نصب الكمين اذا كان بالجرم المشهود ووجود اتصال من المشكو منه ( المتهم ) الى المشتكي او الضحية )
- 2- تفريغ هاتف المتهم من قبل جهاز الامن الوطني او مديرية الادلة الجنائية قسم الجرائم الالكترونية
- 3- تدوين اقوال شهود في حالات معينة
- 4- تدوين اقوال المفرزة القابضة اذا كان في الجرم المشهود الابتزاز ( تسليم مبالغ او فعل شيء معين او الامتناع عن فعل شيء معين )





نماذج طلب لدعوى مازالت قيد التحقيق :

السيد قاضي محكمة تحقيق الكرخ .... المحترم ...  
تحية و تقدير ...

م / ربط تقارير طبية وتوضيح

سبق وان قررت محكمتكم الموقرة تدوين اقوال موكلتي ( ز ) بصفة ومشتكية و تم تدوين اقوالها امام محكمتكم الموقرة بالدعوى المودعة لدى مكتب المحقق القضائي والمشتكية فيها موكلتي ( ر ) ضد المتهم الموقوف ( م ) .  
نقدم لعدالة المحكمة الموقرة التقارير الطبية الخاصة بموكلتي المشتكية ( ز ) والتي تثبت اصابة موكلتي بالصرع المصحوب بالذهان ما بعد النوبة ( عدم القدرة على الحركة او الحديث وتوقف جميع اطراف الجسد ) اضافة الى الاثار الجانبية لهذه الاصابة وهي التخدير والارتباك بالقرارات والحديث والتصرفات العامة وعدم القدرة على اتخاذ القرارات اليومية بنفسها وهذا ثابت بالتقرير الطبي المرفق طياً والمرقم (1) والصادر من المستشفى الاستشاري للدكتور ليث نايف الهباهبة الاخصائي في امراض وتخطيط الدماغ والاعصاب في المملكة الاردنية الهاشمية والمترجم لدى المركز العالمي لخدمات الترجمة القانونية .  
كما نبين لعدالة المحكمة الموقرة ان المرفقات رقم (2) تؤكد المذكور في المرفق رقم (1) اعلاه ان موكلتي مصابه بهذا المرض منذ اكثر من اربع سنوات وان المتهم الموقوف استغل وضعها الصحي وعدم معرفتها بكل ما يدور من حولها لكونها غير قادرة على التركيز او اتخاذ قرارات حياتها اليومية بمفردها .  
اضافة الى الضغط والاكراه والتهديد الذي بينته موكلتي المشتكية ( ز ) في افادتها بتاريخ 14/10/2024 الذي كان يقوم به المتهم الموقوف لاجبارها على فعل شيء مقابل الاموال التي اخذها والضغط من اجل تحويل ملكية العقار الخاص بها باسمه والانتقام من العائلة باكملها .  
وما مارسه ضد ابنتها من تهديد وضغط واكراه ليس الا لغرض اخذ المبالغ المالية منهم والانتقام وهذا ثابت بالرسائل التي ارسلها المتهم الموقوف لموكلتي المشتكية ( ر ) والى والدتها والمضبوطة في هاتفه وهي ( الا ادمر حياتكم ) وما شابه ذلك .  
ان فعل المتهم يخل بالنظام الاسري والاجتماعي والديني الخاص والعام وان محكمتكم هي السبيل الوحيد لموكلاتي وذويهم للمحافظة على شرفهم وسمعتهم .

مع فائق الاحترام و التقدير

المرفقات  
تقارير طبية

وكيل المشتكية  
**المحامي حسين فاضل التميمي**



نموذج طلب تدوين اقوال شهود اثبات

السيد قاضي محكمة التحقيق في ( ) المحترم

م/ تدوين اقوال الشهود

تحية طيبة

بتاريخ ( ) اقام موكلي شكوى ضد المشكو منه المتهم ( ) المودع في مركز شرطة ( ) وفق احكام المادة ( ) من قانون العقوبات العراقي ودونت اقوال موكلي امام سيادتكم بتاريخ ( ) ولدى موكلي المشتكي شهود على الحادث وعليه اطلب من محكمتكم تدوين اقوال الشهود وفقا لاحكام المادة (58) من قانون اصول المحاكمات الجزائية  
ولكم وافر الشكر والتقدير

**المحامي حسين فاضل التميمي**



طلب تنازل عن الشكوى :

السيد قاضي محكمة تحقيق (...) المحترم ...  
تحية و تقدير ...

م/ تنازل عن شكوى  
بالنظر لحصول الصلح والتراضي والتنازل بين موكلتي او موكلي (..) والمتهم الموقوف او المكفل (...) فانه يطلب التنازل عن الشكوى وعن  
كافة حقوقه الجزائية والمدنية.  
ولمحمتكم وافر الشكر و التقدير

وكيل

المشتكية

المحامي حسين فاضل التميمي

طلب اخلاء سبيل المتهم بكفالة :

السيد قاضي محكمة التحقيق في ( ) المحترم

م/ اخلاء سبيل موكلي المتهم بكفالة مالة

تحية طيبة

سبق وان تم توقيف موكلي بتاريخ ( ) في مركز شرطة ( ) وفق احكام المادة ( ) من قانون العقوبات العراقي ونظرا لانتهاء التحقيق  
وكون موكلي شخص معروف ومن عائلة معروفة و لا يخشى هروبه وللجواز القانوني بموجب احكام المادة (110) من قانون اصول  
المحاكمات الجزائية , اطلب من محكمتكم الموافقة على اخلاء سبيل موكلي مقابل كفالة مالية لشخص ضامن تقدرها محكمتكم  
الموقرة

ولكم وافر الشكر والتقدير

طلب نقل التحقيق الى مكتب المحقق القضائي

السيد قاضي محكمة التحقيق في ( ) المحترم

م/ نقل التحقيق الى مكتب المحقق القضائي

تحية طيبة

اطلب من محكماتكم التفضل بالموافقة على نقل الاوراق التحقيقية المودعة لدى مركز شرطة ( ) والخاصة بموكلي المتهم ( ) الى مكتب المحقق القضائي في محكماتكم وذلك لغرض التحقيق معه اصوليا تحت اشراف سيادتكم استنادا لاحكام المادة (51) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ولكم وافر الشكر والتقدير

**تميز طلبات الرفض من قبل قاضي محكمة التحقيق تكون امام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية ضمن المنطقة الاستئنافية .**

طلبات الشكوى : تكون حسب كل جريمة و نوعها واحداثها وتاريخها وكما ذكرنا صلة القرابة او المعرفة بالمشكو منه ( مرتكب الجريمة )

اللوائح الدفاعية امام محكمة الموضوع ( الجناح او الجنايات ) ايضا تختلف كل حسب ظروف الجريمة و المادة القانونية المحال عليها المتهم سواء كان موقوف او مكفل و الادلة المتحصلة منها .

# شكراً لكم

للتواصل مع منصة المحكمة الافتراضية  
واتساب 07870044425  
انستغرام vc\_iq  
فيسبوك المحكمة الافتراضية

للتواصل مع المحامي حسين التميمي  
الواتساب ( 07814526122 - 07866506660 )  
hussein.altamimi24 الانستغرام  
hussein altamimi الفيس بوك  
تطبيق X husseint142